



مركز حرمون  
لِلدِّرَاسَاتِ المَعَاوِرَة  
Harmoon Center  
For Contemporary Studies

# العدالة الانتقالية والتسوية السياسية في سورية أسس معالجة قضية المفقودين

نائل جرجس |

أبحاث



# العدالة الانتقالية والتسوية السياسية في سورية أسس معالجة قضية المفقودين

تشرين الأول/أكتوبر 2024



## المحتويات

1	ملخص تنفيذي
2	مقدمة
4	التحقيق في مصير المفقودين
8	تعويضات الضحايا
10	محاسبة مرتكبي الانتهاكات ومسألة العفو
13	خاتمة
15	قائمة بالمصادر والمراجع

## ملخص تنفيذي

تناقش هذه الورقة قضية مفقودي سورية ومخفيها، في إطار العدالة الانتقالية والتسوية السياسية المرتقبة في سورية في إثر الحرب التي تلت الثورة السورية 2011، وتركز على أهمية تضمين معالجة قضية المفقودين في مستويات عدّة، من بينها الدستور السوري المستقبلي والتشريعات الداخلية، وفي مضمون التسوية السياسية المأمولة التي يجب أن تسهم في تطبيق أركان العدالة الانتقالية. تُبرز الورقة ضرورة مشاركة المجتمع المدني السوري، لا سيما ممثلي عائلات ضحايا الإخفاء القسري والناجين منه، في هذه العملية، بما يسهم في ضمان حقوقهم وتعزيز شرعيتها لتحقيق سلام مستدام والتأسيس لبناء دولة القانون.

وتهدف الورقة إلى تزويد الأطراف المعنية في عملية التفاوض حول مستقبل سورية بمعلومات تقنية حول الضمانات الضرورية للتمهيد لمعالجة قضية المفقودين في أي تسوية سياسية مقبلة. وتسعى لتكون أداة مرجعية لمنظمات المجتمع المدني وروابط أسر الضحايا والناجين لدعم جهد المناصرة في هذه القضية. تستعرض الورقة اتفاقات سلام عدّة لدولٍ شهدت نزاعات وانتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان، كأمثلة على كيفية تضمين قضايا المفقودين في تسوياتها السياسية في عقب هذه النزاعات.

تناول الورقة، من بين أمور عدة، أهمية التحقيق في مصير المفقودين، وتقديم تعويضات للضحايا وأسره، سواء كانت مادية أم معنوية، لكون ذلك ركناً أساساً من أركان العدالة الانتقالية. وتُشير إلى ضرورة عدم إغفال مسألة محاسبة مرتكبي الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان، بوصفها ضرورة لتحقيق العدالة للضحايا ولتجنب تكرارها ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب. وتتطرق الورقة إلى مسألة العفو الذي يمكن أن يشمل بعض المتورطين في ارتكاب الانتهاكات، وذلك ضمن شروط معينة، وفي إطار تطبيق أركان العدالة الانتقالية.

تنتهي الورقة بخاتمة تسلط الضوء على الوضع الحالي لقضية المفقودين والمعتقلين في سورية، وعلى الجهد السابق الذي لم يحقق نتيجة حتى الآن. وتشدّد على أنّ معالجة قضية المفقودين هي جزء أساس من أي تسوية سياسية مستقبلية في سورية، بحيث لن تكون تسوية كهذه ذات قيمة، ما لم تؤدّ إلى تغيير سياسي حقيقي وإلى بناء دولة قانون تتضمن إلغاء القوانين القمعية، ومنها المكرّسة لممارسة الإخفاء القسري، مع توفير ضمانات مستقبلية لعدم التكرار، فضلاً عن إطلاق سراح المعتقلين والكشف عن مصير المفقودين، وتقديم التعويض للضحايا، ومحاسبة الجناة. وتدعو الأطراف المعنية كافة بأنّ تولي قضية المفقودين أهمية قصوى، وبعدم استخدامها ورقة مساومة في المفاوضات، بحيث تبقى قضية إنسانية فوق المصالح والاعتبارات السياسية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، التسوية السياسية، المفقودين، الانتهاكات، سورية، التعويضات، المحاسبة، العفو.



## مقدمة

شهدت سورية تفشي ظاهرة الإخفاء القسري وفقدان الأشخاص في ظل استمرار حكم الاستبداد، والانفلات الأمني والانتهاكات الممنهجة التي ارتكبتها أطراف النزاع. ومن ثمّ ينبغي معالجة قضية المفقودين والمخفيين في سورية<sup>(2)</sup> على أكثر من صعيد، لا سيّما من خلال تضمين تدابير العدالة الانتقالية في الدستور المقبل، وفي مستوى التشريعات والتسوية السياسية المرتقبة للملف السوري. هذا وقد تسعى القوى السياسية المتفاوضة في الملف السوري إلى الوصول إلى تسوية سياسية، في ظلّ إهمال معالجة قضية المفقودين، غير أنّ نجاح هذه التسوية يتطلب مشاركة مجتمعية وقبولاً شعبياً يتعزز من خلال تحقيق المطالب المشروعة في تغيير الحكم الاستبدادي، ووصول أطراف موثوق فيها إلى الحكم، من ناحية، وإجراء معالجة شاملة للمفادات حقوقية أساسية، من بينها قضية المفقودين والمخفيين، وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل، من ناحية أخرى. وتبدو أهمية معالجة قضية المفقودين من حيث إنها ركيزة أساسية للتسوية السياسية القابلة للصمود، والقادرة على التأسيس لسلام مستدام.

يشكّل تطبيق أركان العدالة الانتقالية أمراً جوهرياً لتجاوز الانقسامات المجتمعية والتأسيس لدولة القانون ولسلام مستدام، حيث تشتمل العدالة الانتقالية على تدابير ذات صلة بالكشف عن الحقيقة، منها التحقيق في مصير الأشخاص المفقودين أو المخفيين وتحديد مكانهم وظروف احتجازهم، وتقديم التعويضات للضحايا أو ذويهم، ومحاسبة الجناة، إضافة إلى ضمانات عدم التكرار التي تتأصل بشكل خاص في التسوية السياسية، وعلى صعيد الدستور والقوانين الداخلية المقبلة.

تتضمن التسوية السياسية مجموعةً من الاتفاقات والتفاهات المرتبطة بعملية شاملة تسفر عن حلّ سياسي لدولة تشهد حالة نزاع مسلح أو وضعاً سياسياً غير مستقر. فتشتمل التسوية السياسية في الأغلب على بنود تفصّل كيفية وضع حدّ للنزاع، ووقف إطلاق النار، ومعالجة إرث الانتهاكات وتوحيّ السلطة وممارستها<sup>(3)</sup>، وإصلاح مؤسسات الدولة، وإعادة الإعمار، ووضع دستور جديد للبلاد. وقد تتضمن مثل هذه الاتفاقات إشارات واضحة إلى مسألة إطلاق سراح المحتجزين والمخطوفين وتبادل الأسرى والكشف عن مصير المفقودين، لتكون بمنزلة مسألة قانونية أو إجراءات بناء الثقة، أو لتسهّم في ثبات اتفاق السلام أو

(1) «هذا البحث أحد مخرجات مؤتمر حرمون الثالث للأبحاث حول سورية، وكان الكاتب قد أنجزه بدعم من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين والاتحاد الأوروبي.»

(2) تُقدّر بنحو 130 ألف مفقود. انظر اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، سوريا-مؤتمر بروكسل 6: فريق تنسيق السياسات الميسر من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين يقدم توصيات بشأن المفقودين والمختفين والمعتقلين، 4 أيار/ مايو 2022، شوهد في: 2024/09/12.

<https://www.icmp.int/ar/news/syria-brussels-vi-icmp-facilitated-policy-coordination-group-presents-recommendations-on-missing-disappeared-and-detained/>

(3) كريستين بيل وكيمانو زولويتا-فولشر، التسلسل الزمني لاتفاقات السلام والدساتير في عمليات التسوية السياسية، ورقة سياسات، الرقم 13 لسنة 2016، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص 8. شوهد في 2024/09/12.

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/sequencing-peace-agreements-and-constitutions-in-the-political-settlement-process-ar.pdf>

التأسيس له. تعتمد إجراءات المحاسبة على طبيعة فضّ النزاع وقوة الأطراف المختلفة التي قد تستفيد من عدم الملاحقة الجنائية في حال أضحّت ضحّت جزءاً من السلطة المستقبلية.

تتوجه هذه الورقة إلى الأطراف المعنية بالنزاع السوري كافة، مشددةً على أهمية معالجة قضية المفقودين في إطار التسوية السياسية المأمولة في سورية، بما يشمل تركة انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة، لا سيما تفشي حالات الإخفاء القسري من ناحية، ووضع ضمانات لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري مستقبلاً من ناحية أخرى. وفي إطار غياب الدراسات والأبحاث الشبيهة، تهدف هذه الورقة إلى تزويد الفاعلين في أي عملية تفاوض جديدة لرسم مستقبل سورية بمعلومات تقنية حول أهم الضمانات الواجب إدراجها في التسوية السياسية المرتقبة، بما يسهم في معالجة قضية المفقودين. ويمكن استخدام هذه الورقة أداة مرجعية من منظمات المجتمع المدني وغيرهم من روابط أسر الضحايا والناجين لاستخدامها في المناصرة لقضية المفقودين، ولا سيما للتأثير في عملية التفاوض المتعلقة بمستقبل سورية.

تعالج ورقة السياسات هذه قضية المفقودين والمخفيين في سورية، في إطار التسوية السياسية للملف السوري التي لا بدّ من تركيزها على أركان العدالة الانتقالية. وتعتمد الورقة على المنهج الوصفي التحليلي والنقدي، عبر إجراء استعراض ومراجعة لاتفاقات السلام والتسويات السياسية، وكيفية أخذهم لقضية المفقودين بالحسبان، محاولةً إسقاط ذلك على الوضع السوري مع إظهار أبرز التحديات والأمثلة الواجب الاقتداء بها أو تجنبها. يعالج القسم الأول مسألة التحقيق في مصير المفقودين، في حين يسلّط القسم الثاني الضوء على مسألة تعويض الضحايا وأشكاله المتعددة. أمّا القسم الثالث والأخير يعدّ استكمالاً لتدابير العدالة الانتقالية المذكورة في القسمين السابقين، فيُناقش مسألة محاسبة المتورطين في ارتكاب الانتهاكات التي طالت المفقودين، وإمكانية العفو في هذا الإطار.

## التحقيق في مصير المفقودين

بعد إطلاق سراح المغيّبين في السجون ومراكز الاحتجاز والتحقيق في مصير المفقودين ركناً أساسياً من أركان اتفاقات السلام، لما له من دور في صمود مثل هذه الاتفاقات وبناء الثقة بين الأطراف، وإظهار حسن النية والرغبة في وضع حدّ للنزاع<sup>(4)</sup>. فقد يسبق التسوية السياسية أو قد تبدأ نفسها بترتيبات سياسية وانتقالية مباشرة، يكون أبرزها الاعتراف المتبادل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإفراج عن المعتقلين والمخفيين، أو تبادل الأسرى والتمهيد لإنشاء آلية كشف عن الحقيقة. وترتبط مسألة تبادل الأسرى والإفراج عن المحتجزين بالكشف عن مصير المفقودين، لا سيما في الوضع السوري الذي تتعرض فيه أغلبية المعتقلين للإخفاء القسري<sup>(5)</sup>.

تميل اتفاقيات السلام إلى فرض إعداد لوائح بأسماء المحتجزين والمفقودين وتبادل المعلومات عنهم. وغالبًا ما تُطرح مسألة الفئات التي يمكن أن يفضي الاتفاق إلى الإفراج عنها، وهي تشمل مدنيين وعسكريين، وأحياناً أتباع ميليشيات أو تنظيمات معينة، وأيضاً النساء والأطفال وكبار السن. ويمكن أن تشمل هذه الفئات رهائن، ومرتكبي جرائم حقّ عام، وسجناء سياسيين، ومعتقلي رأي وضمير، وآخرين محكومين بحكم قضائي. قد تُحدد هذه الفئات تبعاً للفترات الزمنية التي تمّت فيها عملية الاعتقال، أو تبعاً لأسباب الاعتقال.

تتعدد إذاً اتفاقات السلام، من حيث اختيارها الفئات المشمولة بإطلاق السراح. نصّ على سبيل المثال اتفاق السلام بين جمهورية أفغانستان الإسلامية والحزب الإسلامي، في 29 أيلول/ سبتمبر 2016، على أن «تُنشأ قائمة بالأفراد المراد إطلاق سراحهم؛ لن تشمل هذه القائمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم جنائية، ولا أولئك الذين توجد دعاوى قائمة ضدهم»<sup>(6)</sup>. وفي السياق السوري، يجب على الأطراف النظر إلى قرارات الأمم المتحدة لترشدهم في هذا الإطار. فيدعو مثلاً قرار مجلس الأمن الدولي ذو الرقم 2254<sup>(7)</sup> الخاص بالتوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سورية، في بنده رقم 12، جميع الأطراف في سورية إلى «الإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال». ويطلب أيضاً قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2139

(4) بحسب استطلاع رأي أجرته مؤسسة اليوم التالي، فقد «أشارَ الغالبية العظمى من المجيبين لأهمية العمل على الكشف عن مصير المعتقلين لدى جميع القوى المتحاربة في سوريا، والملاحظ هنا أن السوريين في مختلف مناطق الدراسة وبمختلف انتماءاتهم الدينية والمذهبية والعرقية يتفقون على أهمية الكشف عن مصير المعتقلين ضمن إطار عملية الحل السياسي». مؤسسة اليوم التالي، العملية الدستورية من وجهة نظر السوريين، يناير/كانون الثاني 2021، ص 14، شوهده في 2024/09/12، في: <https://tinyurl.com/4m3j9td5>.

(5) يكرّس القانون السوري تعريض المعتقلين للإخفاء القسري. فعلى سبيل المثال، أضافَ المرسوم التشريعي رقم 55، الصادر في 21 نيسان/أبريل 2011، فقرة إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحويل «الضابطة العدلية أو المفوضين بمهامها»، بمن فهم الأجهزة الأمنية، إمكانية التحفظ على المشتبه به «لمدة قد تصل الى ستين يوماً»، يكون خلالها الموقوف في عزلة عن العالم الخارجي.

(6) أسترید جمار وكريستين بيل. العدالة الانتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، تشرين الأول/ أكتوبر 2018، ص 7، شوهده في 2024/09/12، في: <https://www.politicalsettlements.org/wp-content/uploads/2018-Inclusive-peace-processes-Transitional-justice-ar.pdf>.

(7) قرار اعتمد بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2015 في إطار السعي إلى التوصل إلى تسوية سياسية للوضع في سورية.

حول سورية «بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءًا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين»<sup>(8)</sup>. سيكون من المهم الإشارة بصراحة إلى مثل هذه الفئات الواجب إطلاق سراحها في إطار التسوية السياسية المرتقبة في سورية.

بخصوص الالتزام في التحقيق في مصير المفقودين، لا بدّ من الإشارة أيضًا إلى ما جاء في اتفاق تاوونزفيل للسلام لعام 2000 الخاص بجزر سليمان، وذلك تحت الجزء الثالث المتعلق «بخسارة الأرواح والممتلكات»، حيث نصّ على أنّه «يتعيّن على كل من حركة تحرير إساتابو (IFM) وقوة صقر ملايتا (MEF)، في غضون تسعين يومًا من تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق، تحديد مكان وهوية الأشخاص الذين يُعرف أنهم تعرضوا للقتل خلال فترة الأزمة والسماح للأقارب باسترجاع أي رفات»<sup>(9)</sup>. ويقدمّ اتفاق النيبال الذي تمّ بين الحكومة وبين الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) عام 2006، مثالاً آخر على إطلاق سراح المحتجزين والكشف عن مصير المفقودين. فتحت باب «الإفراج وإعادة التأهيل»، ينصّ الاتفاق على أنّ يتمّ «الكشف بأسرع ما يمكن عن أماكن تواجد المواطنين المختفين»<sup>(10)</sup>. ينصّ أيضًا اتفاق وقف الأعمال العدائية في البوسنة والهرسك لعام 1994، بأنّ يتفق الأطراف على العمل بشكل مستمر ومتزامن على عمليات الإفراج المبكر عن الأشخاص المحتجزين في ما يتعلق بالنزاع، وكذلك لتوفير جميع المعلومات المتاحة عن الأشخاص مجهولي المصير وفحصها<sup>(11)</sup>.

تمّ أيضًا التطرّق إلى مسألة المفقودين حتى في بعض البلدان التي لم تشهد تغييرًا سياسيًا حقيقيًا، واستمرّ النظام الحاكم في عقب ادعاءات بإجراء مصالحة وطنية، كما حدث في إطار «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» الجزائري لعام 2005. فقد تضمّن هذا الميثاق مجموعة من المقاطع ذات الصلة بالمفقودين، وركّزت تركيزًا أساسًا على مسؤولية الدولة عن مصير كل الأشخاص<sup>(12)</sup>. وعلى الرغم من أهمية ذكر مسؤولية الدولة في مثل هذه الاتفاقات، فإنّ النموذج الجزائري يوضّح عدم تحقيق ذلك حتى يومنا هذا، وذلك في ظلّ تجاهل الميثاق المذكور للانتقال السياسي، واستمرار نظام حكم مسؤول مسؤولية رئيسة عن الانتهاكات التي حدثت خلال سنوات الاقتتال الداخلي<sup>(13)</sup>.

تنصّ بعض اتفاقات السلام على تشكيل جهاز معني بالمفقودين، كما هو الحال بمقتضى الاتفاق بين

(8) أدانَ هذا القرار بشدة «الاحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في سورية، ولا سيما في السجون ومرافق الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف، والاختطاف، والاختفاء القسري». قرار صادر بتاريخ 22 شباط/فبراير 2014.

(9) نصّ الاتفاق الكامل متوفر على موقع Language of Peace، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.languageofpeace.org/#/search>

(10) وقد تمّ التوصل إلى هذا الاتفاق بتاريخ 25 أيار/مايو 2006. النصّ الكامل متوفر على موقع Language of Peace، شوهد في 2024/09/12، في: <https://peaceadmin.languageofpeace.org>

(11) متوفر على الموقع السابق نفسه، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.peaceagreements.org/view/915>

(12) استُفتي عليه واعتمد بقانون عام 2006. \_ شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.peaceagreements.org/view/915>

(13) للمزيد عن ضحايا الإخفاء القسري في الجزائر، انظر:

MENA Rights Group, Waiting for Redress The Plight of Victims of Enforced Disappearances in Algeria, Baseline Study, August 2020, 40 p, last seen on 12/09/2024 at: <https://menarights.org/en/documents/waiting-redress-plight-victims-enforced-disappearances-algeria-baseline-study>





الحكومة والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا عام 2016، فقد أنشئت بموجبه وحدة بحث عن المفقودين ذات طابع إنساني غير قضائي<sup>(14)</sup>، وذلك بهدف البحث عن جميع الأشخاص المفقودين بسبب النزاع، وتحديد هوية المتوفين من بينهم وتسليم رفاتهم تسليمًا كريمًا<sup>(15)</sup>. يجب تضمين التسوية السياسية السورية لإنشاء هيئة معنية بالمفقودين لتدعم مؤسسات الدولة المستقبلية المتخصصة، وتندسق معها في إطار التحقيق في مصير وملابسات فقدان الأشخاص داخل سورية، وفقدان السوريين خارجها. وقد اقترح فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سورية<sup>(16)</sup> تشكيل مثل هذه الهيئة، وتطرق إلى أرضيتها وتشكيلتها وعملها وهدفها، ورأى أنه يجب إنشاؤها على الصعيدين الدستوري والقانوني<sup>(17)</sup>. ومن ثم لا بد من أن تتضمن التسوية السياسية بنودًا واضحة بخصوص إنشاء مثل هذه الهيئة والتزام الأطراف المعنية بالتعاون معها.

(14) على الرغم من الطابع غير القضائي لهذه الوحدة، فقد جاء في هذا الاتفاق صراحة بأنه لا يجوز لأنشطة هذه الوحدة أن تحل محل التحقيقات القضائية أو تمنع إجراء تحقيقات وفاء بالتزامات الدولة. بالتالي لم تُسقط مسألة المحاسبة من الاتفاق، إنما فصل مسار الكشف عن مصير المفقودين عن مسألة ملاحقة المجرمين، وقد يكون ذلك بهدف عدم عرقلة عمل هذه الوحدة وإحراز نتائج على صعيد هذا المسار. انظر وثيقة للأمم المتحدة، رقم 21، S/2017/272، نيسان/أبريل 2017، ص 112، شوهد في 2024/09/12، في: [https://unmc.unmissions.org/sites/default/files/s-2017\\_e.pdf](https://unmc.unmissions.org/sites/default/files/s-2017_e.pdf)

(15) المرجع السابق، نفس الصفحة. للمزيد عن أجهزة التحقيق في مصير المفقودين، انظر:

Andreas Kleiser (Editor), Global Report on Missing Persons, the International Commission on Missing Persons, 2021/2022, pp. 40-41, last seen on 12/09/2024 at : <https://bit.ly/3GvYKhQ>

(16) فريق تنسيق السياسات هو مبادرة بقيادة سورية، وتيسره اللجنة الدولية لشؤون المفقودين. يضم الفريق مجموعة متنوعة من السوريين، من بينهم ممثلون عن بعض روابط أسر الضحايا ومنظمات المجتمع المدني ومحامون وناشطو حقوق الإنسان. يهدف الفريق إلى وضع توصيات واسعة وأطر سياسية لعملية مستقبلية بشأن مفقودي سورية، بما في ذلك تطوير تشريعات ومؤسسات محددة الغرض وتدابير لتقديم تعويضات لأسر المفقودين، فضلاً عن قضايا أخرى ذات صلة بالاحتجاج التعسفي والمقابر الجماعية والطرائق الفاعلة والأمن لمعالجة البيانات المتعلقة بالأشخاص المفقودين. <https://icmp.int/6-W-arab-doc-constitutional-paper-on-the-issue-of-missing-persons--pcg-007/01/wp-content/uploads/2022-in-syria-1.pdf>

(17) انظر ورقة فريق تنسيق السياسات بعنوان «مقترح مبادئ دستورية خاصة بقضية مفقودي سوريا»، 2022، ص 7 وما بعدها، متوفرة على موقع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين: [www.icmp.int](http://www.icmp.int). انظر أيضاً ورقة الفريق بعنوان «التشريعات السورية المعنية بالمفقودين: نحو تبني قانون خاص بشؤون مفقودي ومختفي سوريا»، 2022، ص 4-5، متوفرة على موقع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/03/https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022>

[3-W-arab-doc-paper-of-syrian-legislation-concerning-the-missing-persons.pdf-pcg-005](https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/03/https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022)

انظر الملحق السابع لهذه الاتفاقية، النص الكامل متوفر على موقع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، شوهد في 2024/09/12، في: [https://www.osce.org/files/f/documents/e/0/126173](https://www.osce.org/files/f/documents/e/0/126173/https://www.osce.org/files/f/documents/e/0/126173)

لم تهمل أيضًا عددًا من اتفاقات السلام مسألة إشراك بعض الجهات الدولية في عمليات الكشف عن مصير المفقودين والتحقيق في ملابسات فقدانهم. فقد نصّت اتفاقية دايتون لعام 1995 الخاصة في البوسنة والهرسك، على أنّ «تُقدم الأطراف معلومات عن جميع الأشخاص مجهولي المصير، عبر آليات اقتفاء الأثر التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. وتبدي الأطراف أيضًا تعاونها الكامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها لتحديد هويات مجهولي المصير وأماكن وجودهم ومصيرهم»<sup>(18)</sup>. يُشير الاتفاق الكولومبي للسلام في جزئه الرابع إلى «اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين، والسويد هم شركاء في اتفاق السلام بشأن قضية المفقودين»<sup>(19)</sup>. ومن ثم ينبغي أن تأخذ التسوية السياسية السورية المستقبلية في الحسبان عملية دعم مثل هذه الجهات الدولية للإسهام في التحقيق في مصير المفقودين<sup>(20)</sup>.

(18) انظر الملحق السابع لهذه الاتفاقية، النصّ الكامل متوفر على موقع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.osce.org/files/f/documents/e/0/pdf.126173/>

(19) وثيقة رقم S/2017/272، مرجع سابق، ص 185. وقد أضاف الجزء الخامس أن «يرأس وحدة البحث مدير من الجنسية الكولومبية، يتم اختياره على أساس معايير الملاءمة والتميز الموضوعية، مع مراعاة اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لشؤون المفقودين. يتلقى المدير توصيات واقتراحات من اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين، ومنظمات الضحايا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين». المرجع نفسه، ص 123.

(20) لمزيد عن الدور الذي يمكن أن تلعبه مثل هكذا جهات، انظر Andreas Kleiser، مرجع سابق، ص 50.



## تعويضات الضحايا

يعدّ التعويض ركناً مهماً من أركان العدالة الانتقالية، بحيث ينبغي تضمينه في إطار أي تسوية سياسية مقبلة. وتأخذ التعويضات أشكالاً متعددة، ومنها المادية كامتيازات للضحايا أو أسرهم في مجال التعليم والتوظيف والضمان الاجتماعي والمساعدة النقدية وتحمل مراسيم إعادة دفن رفاة المفقودين الذين يُعثر عليهم في مقابر جماعية وسرية. وقد تكون التعويضات معنوية، مثل الاعتراف بالانتهاكات وتقديم الاعتذارات العلنية وضمائمات عدم التكرار وجهد تخليد الذكرى. ويُعدُّ من باب التعويض المعنوي أيضاً وضع سردية لتكريم الضحايا والاعتراف بالانتهاكات، فقد تضمّنتها بعض دساتير الدول المعتمدة في المراحل الانتقالية<sup>(21)</sup>، وعدد من اتفاقات السلام. فقد جاء على سبيل المثال في الاتفاق النهائي لعام 2016 بين الحكومة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية، أن «يُمثّل إنهاء الأعمال العدائية في المقام الأول نهاية المعاناة الهائلة التي سببها النزاع. وقع ملايين الكولومبيين، رجالاً ونساءً على حد سواء، ضحايا للنزوح القسري، وتعرّض مئات الآلاف للقتل، واختفى عشرات الآلاف من الأشخاص من جميع الأجناس... يجب ألا يقع مزيد من الضحايا في كولومبيا...»<sup>(22)</sup>. يتضمن هذا الاتفاق فصلاً كاملاً عن حقوق الضحايا، ويشمل الأقسام الآتية: «الاعتراف بالضحايا، والإقرار أيضاً بالمسؤولية، وإعمال حقوق الضحايا، والضحايا والأمن، وضمائمات عدم التكرار، والمشاركة على أساس نهج قائم على الحقوق، والتوضيح التاريخي للحقيقة، وجبر الضرر للضحايا، وضمائمات الحماية»<sup>(23)</sup>.

ونصَّ عدد من الاتفاقات المعتمدة على الصعيد الإقليمي العربي على مسألة التعويضات. فقد جاء في «ميثاق المصالحة الوطنية» الجزائري أن تتخذ الدولة جميع «الإجراءات المناسبة، لتمكين ذوي حقوق المفقودين من تجاوز هذه المحنة القاسية»، وقد نصَّ على حق ذوبهم في التعويض<sup>(24)</sup>. وتولي «وثيقة الحوار الوطني الشامل» اليمنية مسألة التعويضات أهمية خاصة، حيث تدعو إلى تقديم تعويضات مادية ونفسية لضحايا الاعتقال والفقدان والإخفاء القسري، وذلك في إطار قانون المصالحة والعدالة الانتقالية<sup>(25)</sup>. وتنصَّ هذه الوثيقة أنه «على الحكومة تعويض كل من تم اعتقاله أو سجنه أو تعذيبه أو ترويعه أو ممارسة أي تجاوز بحقه خلال حروب صعبة، ومن أي طرف كان. على الحكومة معاملة أسر كافة المخفيين بسبب

(21) نصَّ دستور تونس لعام 2014 في توطنته على الآتي: «اعتزازاً بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقاً لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعاً مع الظلم والحيث والفساد». النصّ الكامل متوفر على موقع ConstituteNet، شوهد في 2024/09/12، في: [https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar)

(22) وثيقة رقم S/2017/272، مرجع سابق، ص 6.

(23) المرجع السابق.

(24) مرجع سابق. تجدر الإشارة إلى أنّ السلطات الجزائرية تطالب عائلات الضحايا بالتخلي عن التحقيقات من أجل الحصول على تعويضات. Andreas Kleiser، مرجع سابق، ص 42.

(25) متوفر على موقع ConstituteNet: [https://constitutionnet.org/sites/default/files/final\\_outcome\\_document-arabic.pdf](https://constitutionnet.org/sites/default/files/final_outcome_document-arabic.pdf)، ص 50.

حروب صعدة أسوة بأسر الشهداء، وكشف مصيرهم فوراً، سواء كانوا أمواتاً أو أحياء»<sup>(26)</sup>.

ومن الضروري أن يُشار في التسوية السياسية إلى شرائح سكانية مستضعفة<sup>(27)</sup>، بحيث تكون لها أولوية في إطار الحصول على تعويضات، وهذا ما نصَّ عليه صراحة بروتوكول ماناغوا لنزع السلاح في نيكاراغوا، حيث جاء فيه أن تُقدّم على الفور «قائمة بالأرامل والأيتام، كي تتمكن مؤسسة الأمن والضمان الاجتماعي في نيكاراغوا من إدراجهم في ميزانيتهم في ميزانيتها، ليستطيعوا الحصول على مستحققاتهم من معاشات التقاعد الشهرية»<sup>(28)</sup>. في المقابل وُجّه عدد من الانتقادات إلى اتفاقية دايتون للسلام التي أهملت حقوق بعض الفئات المستضعفة، لا سيما الضحايا من النساء والنازحين، ولم يتلقوا التعويضات اللازمة<sup>(29)</sup>. وعلى الرغم من تطرق اتفاق النيبال المذكور أعلاه إلى مساعدة المهجرين في العودة الكريمة إلى منازلهم وإلى إعادة الممتلكات المصادرة<sup>(30)</sup>، فإنّه اتجه بمنحى اتفاقية دايتون، كما يتبين من خلال إهماله التطرق مباشرة إلى حقوق الضحايا بمن فيهم أسر المفقودين والمخفيين قسرًا.

تلعب أخيراً روابط أسر المفقودين وغيرها من منظمات المجتمع المدني دورًا أساسيًا مكملًا أو مساندًا لواجب الدولة في تقديم الدعم المادي والمعنوي للضحايا. في هذا الإطار، ينبغي إيلاء هذه الجهات أهمية خاصة قد تُشير إليها التسوية السياسية عبر التنصيب على ضرورة إشراكها في رسم السياسات ذات الصلة بالمفقودين، وتقديم الدعم لبرامجها ومشروعاتها الهادفة إلى مساعدة ضحايا فقدان وجبر الضرر لهم.

(26) المرجع السابق، ص 53.

(27) مع ذلك، ينبغي الحرص على ضرورة نبذ أي وجهٍ من أوجه التمييز على أساس العرق أو الدين أو الانتماء السياسي أو غير ذلك من الاعتبارات.

(28) انظر، أستريد جامار وكريستين بيل، مرجع سابق، ص 19.

(29) ليزبيث بيلغارد وباسمينكا جومهور، أوجه القصور في اتفاقية دايتون للسلام من ناحية حقوق الإنسان، نشرة الهجرة القسرية 50، أيلول/سبتمبر 2015، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.fmreview.org/ar/dayton20/pilegaard-> dzumhur تنص المادة 15 من قانون الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك على إنشاء صندوق الأشخاص المفقودين. ومع ذلك، لم تُنفذ هذه المادة حتى الآن.

(30) اتفاق النيبال، مرجع سابق، ص 4.



## محاسبة مرتكبي الانتهاكات ومسألة العفو

تعدُّ محاسبة المتورطين في ارتكاب الانتهاكات وأحياناً إصدار العفو من الأمور الأساسية التي تتطرق إليها اتفاقات السلام وتدابير العدالة الانتقالية. ينبغي أن تلحظ التسوية السياسية المقبلة مجموعة من العوامل ذات الصلة بكل من المحاسبة والعفو، من بينها ضرورة قمع مرتكبي الجرائم الخطرة، لإنصاف الضحايا والحدّ من ثقافة الإفلات من العقاب بما يجنب تكرار الانتهاكات من ناحية، من دون إهمال ضرورة تحقيق المصالحة الشاملة وعدم قدرة النظام القضائي على محاكمة جميع المجرمين أو المشتبه بهم واستخدام العفو وسيلة لتحفيز الجماعات المسلحة على التخلي عن العمل المسلح والانخراط في العملية السياسية من ناحية أخرى. ويتوافق العفو عن بعض المجرمين مع تدابير أخرى ملزمة، قد يكون من بينها تقديم اعتذارات علنية وإدلائهم بمعلومات عن الانتهاكات ومنها مصير بعض المفقودين أو أماكن رفاتهم، إضافة إلى منع المعفى عنهم من تولي مناصب معينة في الدولة.

وتُظهر نتائج دراسة حديثة صادرة من «مؤسسة اليوم التالي» أنّ من أوليات السوريين محاسبة المسؤولين من أطراف النزاع عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم حرب<sup>(31)</sup>. وركّز فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سورية في أوراقه المختلفة على مسألة المحاسبة، وعدّها أساسية في إطار وضع السياسات التشريعية خلال المرحلة الانتقالية. فقد نصّت ورقته الدستورية بأنّه «لا يجوز في إطار تطبيق تدابير العدالة الانتقالية التذرع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو سقوط الجرائم بالتقادم»<sup>(32)</sup>. وأضاف أنّ «تتخذ الدولة كافة الإجراءات الضرورية، تجنباً لعدم تكرار الانتهاكات والنزاعات وتحقيق مصالحة وطنية والتأسيس لسلام مستدام وبيئة مواتية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان»<sup>(33)</sup>. ونصّت هذه الورقة صراحةً على أن «لا تسقط بالتقادم كلّ من جريمة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب»<sup>(34)</sup>. ومن ثم يجب أخذ رغبة السوريين في عدم التخلي عن المحاسبة بالحسبان، وذلك من خلال إدراج مثل هذه النصوص في التسوية السياسية المرتقبة.

أشارت إحصاءات إلى أنّه «من بين اتفاقات السلام الـ 84 التي تنصّ على أشكال من المساءلة القضائية، تضمّن 52 اتفاقاً التزامات ضعيفة، و 27 التزامات كبيرة للتعامل مع المساءلة القضائية في المحاكم الوطنية والدولية. لم يتضمن سوى خمسة اتفاقات فقط التزامات قوية بالتعامل مع المساءلة القضائية، من خلال محكمة وطنية تشمل طرائق تفصيلية»<sup>(35)</sup> وعلى الرغم من إنشاء عدد من المحاكم الخاصة على الصعيد الدولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي شهدتها دول عدة عبر قرارات صادرة من الأمم المتحدة<sup>(36)</sup>، فقد

(31) العملية الدستورية من وجهة نظر السوريين، مرجع سابق، ص 16.

(32) مقترح مبادئ دستورية خاصة بقضية مفقودي سوريا، مرجع سابق، ص 7.

(33) المرجع السابق، ص 7.

(34) المرجع السابق، ص 4.

(35) أستريد جامار وكريستين بيل، مرجع سابق، ص 15.

(36) كما هو الحال بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لعام 1992، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 لعام 1994.

نصّت بعض اتفاقات السلام على إنشاء جهاز قضائي وطني خاص بالمحاسبة، كما هو الحال بمقتضى ملحق اتفاق المحاسبة والمصالحة في أوغندا لعام 2008. فقد نصّ هذا الأخير في مادته السابعة على إنشاء وحدة خاصة بالمحكمة العليا في أوغندا، لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة في أثناء النزاع<sup>(37)</sup>. وأضاف في مادته الثامنة أن تتخذ الوحدة، على وجه الخصوص، الترتيبات اللازمة لتسهيل حماية الشهود والضحايا والنساء والأطفال ومشاركتهم، في حين أكّدت مادته 13 أن يولى اهتمام خاص للجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال في أثناء النزاع<sup>(38)</sup>. وتقدّم نصوص اتفاق أوغندا هذه نموذجًا للاقتداء به في الحالة السورية، بخصوص إيلاء الأهمية لضحايا الجرائم الخطرة، وفي ما يتعلق بإنشاء جهاز خاص بالمحاسبة. غير أنّ إمكانية إنشاء جهاز كهذا وضمن تنفيذ مهماته في سورية يعتمد بشكل أساسي على مدى إصلاح كل من الجهاز القضائي والأمني.

الاتفاق الكولومبي للسلام استثنى بدوره مجموعة من الجرائم من إمكانية انطباق العفو عليها تحت أي ظرف كان، بما فيها جريمة الإخفاء القسري والتعذيب<sup>(39)</sup>. وأنشأ أيضًا هذا الاتفاق وحدة تحقيق واتهام مؤلفة من عدد من المهنيين القانونيين المؤهلين تأهيلاً عاليًا في التحقيق والاثم، وبإشراك خبراء في مجال مختلف فروع القانون، ولا سيما من ذوي المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان<sup>(40)</sup>. وأضاف الاتفاق أن يكون لهذه الوحدة فريق للتحقيق الجنائي يكون قادرًا على الاستفادة من الدعم الدولي خصوصًا في مجال استخراج الجثث والتعرف على رفات المفقودين الأشخاص<sup>(41)</sup>.

أما ميثاق المصالحة الجزائري المذكور أعلاه، فيعدّ مثالاً سيئًا لا بدّ من تجنّبه، بخصوص مقارنته قضية المحاسبة والعفو. فقد نصّ على أنّه «يرفض كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقار»، ويضيف أن «مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة الإرهاب التي ابتليت بها الجزائر»<sup>(42)</sup>. وفي ما يخصّ المحاسبة، يدعي الاتفاق أنّ الأفعال الجديرة بالعقاب والمقتربة من أعوان الدولة قد عوقبت<sup>(43)</sup>. أهدمت بدورها مخرجات اختتام حوار كمبالا بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة 23 آذار/ مارس أيّ ذكر صريح للمفقودين، مع ذلك تطرقت إلى مسائل أساسية ذات صلة، من بينها إلزام الحكومة بالبدء بملاحقة المشتبه بهم في ارتكابهم جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال<sup>(44)</sup>. وركّزت هذه المخرجات على مسألة إصلاح القطاع الأمني<sup>(45)</sup>، وهو أمر في غاية الأهمية في الحالة السورية التي شهدت ارتكاب جرائم ممنهجة من طرف أجهزة الأمن في

(37) متوفر على موقع Peace Agreements: شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.peaceagreements.org/view/667>

(38) المرجع السابق.

(39) وثيقة رقم S/2017/272، مرجع سابق، ص 260.

(40) المرجع السابق، ص 145.

(41) المرجع السابق، ص 145.

(42) ميثاق المصالحة الجزائري، مرجع سابق.

(43) المرجع السابق.

(44) Outcome Documents from the Conclusion of the Kampala Dialogue between the Government of the Democratic Republic of the Congo and the M23, 12/12/2013, last seen on 12/09/2024, at: <https://www.peaceagreements.org/view/793>

(45) المرجع السابق.

ظلّ مناخ من الإفلات من العقاب<sup>(46)</sup>.

ومن الضروري أنّ تتضمن التسوية السياسية التزامًا في إطار تعزيز الأفضية القانونية اللازمة لعمليات المحاسبة القضائية ومنع الإفلات من العقاب، لا سيما في الإطار السوري الذي تُعزّز فيه حصانة الأجهزة الأمنية عن الجرائم التي ترتكبها بموجب مراسيم تشريعية<sup>(47)</sup>. في هذا السياق، تضمّن اتفاق غواتيمالا للسلام التزامًا صريحًا بقبول الأطراف اتخاذ إجراءات حازمة لمكافحة الإفلات من العقاب، ونصّ على أنّه لا يجوز للحكومة أن ترضى اعتماد تدابير تشريعية أو أي نوع آخر من التدابير المصممة لمنع مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم<sup>(48)</sup>. وأضاف الاتفاق أنّه يتعين على حكومة جمهورية غواتيمالا أن تعدّل التشريعات الجنائية ليصف قانون العقوبات بالجرائم الخطرة كلاً من حالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي والإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، وبأن يعاقب مرتكبوها تبعًا لهذا الوصف<sup>(49)</sup>.

أخيرًا، إنّ الانتهاكات التي ارتكبت في سورية ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية<sup>(50)</sup>، ومن ثم تقع مسؤولية محاسبة المتورطين على عاتق السلطات الوطنية، وتتطلب أيضًا انخراط منظمات وآليات دولية في عمليات الملاحقة<sup>(51)</sup>. وقد تزايدت في الآونة الأخيرة محاسبة المشتبه بهم والمتورطين في ارتكاب مثل هذه الجرائم في سورية، بمقتضى مبدأ الولاية القضائية العالمية<sup>(52)</sup> التي تجد أرضيتها بمقتضى عدد من نصوص القوانين المحلية للدول<sup>(53)</sup>، وبمقتضى القانون الدولي، كما هو الحال بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري<sup>(54)</sup> التي ألزمت الدول الأطراف فيما باحتجاز كل شخص موجود على إقليمها ومشتبه بارتكابه جريمة إخفاء قسري، أو باتخاذ جميع التدابير القانونية الأخرى اللازمة لكفالة بقائه في إقليمها عند استلزام الظروف لذلك.

(46) للمزيد انظر فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا، سوريا: نحو معالجة قضية المفقودين، تقرير مقدّم إلى الأمم المتحدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، الدورة الأربعون - تموز/يوليو 2021، ص 8 وما بعدها، شوهد في 2024/09/12، في: <https://uprdoc.ohchr.org/uprweb/downloadfile.aspx?filename=9605&file=ArabicTranslation>

(47) عن المراسيم المكرّسة لحصانة الأجهزة الأمنية، انظر المرجع السابق، ص 8-9.

(48) Anne Manuel, Human Rights in Guatemala During President de León Carpio's First Year, Human Rights Watch/Americas, the United States of America, June 1994, p. 137.

(49) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(50) انظر تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، ومنها التقرير الصادر في الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان، 11، AHR/46/55، آذار/مارس 2021، ص 26، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/independent-international-commission>

(51) ينبغي أيضًا تدخل مثل هذه الجهات الدولية لدعم الجهد المحلي الرامي إلى جمع الأدلة اللازمة للملاحقات، كما في عمليات التنقيب في المقابر الجماعية.

(52) مثل محاكمة ضباط المخابرات السورية السابق أنور رسلان أمام محكمة كوبلitz في ألمانيا. للمزيد، انظر نائل جرجس، الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية الأوروبية قضية أنور رسلان نموذجًا، مركز عدل بحقوق الإنسان، 27 نيسان/أبريل 2020، شوهد في 2024/09/12، في: <https://adelhr.org/portal/9927>

(53) المرجع السابق.

(54) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 1333/47، 23 كانون الأول/ديسمبر 2010.



## خاتمة

لم تغب قضية المفقودين والمعتقلين عن المفاوضات السورية المستمرة وعن خطط السلام المتعددة. فقد تضمّنت خطة السلام المقترحة من طرف الراحل كوفي أنان، مبعوث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الخاص إلى سورية، ست نقاط تتعلق الرابعة منها بمسألة الاعتقال والإخفاء القسري، حيث جاء فيها أنه يجب «تكثيف وتيرة وحجم الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفيًا، وبوجه خاص الفئات الضعيفة والشخصيات التي شاركت في أنشطة سياسية سلمية، والتقديم الفوري دون تأخير عبر القنوات الملائمة لقائمة بكل الأماكن التي يجري فيها احتجاز هؤلاء الأشخاص، والبدء الفوري في تنظيم عملية الوصول إلى تلك المواقع، والرد عبر القنوات الملائمة على الفور على كل الطلبات المكتوبة للحصول على معلومات عنها أو السماح بدخولها أو الإفراج عن هؤلاء الأشخاص»<sup>(55)</sup>. ولم تسفر خطة عنان هذه، مثل كثير من الخطط والمفاوضات ذات الصلة بالملف السوري، عن أي تسوية سياسية أو معالجة لقضية المفقودين<sup>(56)</sup>، ولذلك ظلّت من أهم الملفات لسوريين وللمجتمع الدولي.

ينبغي تضمين التسوية السياسية المزمعة في سورية أمورًا ذات صلة بملف المفقودين، لا سيما التحقيق في مصير المفقودين وتعويض الضحايا ومحاسبة المتورطين، كما هو مبين بمقتضى محاور هذه الورقة. ويتطلب أخذ قضية المفقودين بالحسبان عبر التسوية السياسية وفي المراحل اللاحقة الاطلاع على دراسات معتمّة ومرتبطة بالملف السوري وبقضية المفقودين. في هذا السياق، تحتوي أوراق فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سورية على معلومات قيّمة وتوصيات تقنية للأطراف الفاعلة والمعنية بالملف السوري. فقد أعدّ الفريق أوراق سياسات متعددة، من بينها ورقة دستورية شاملة لما ينبغي تضمينه في الدستور المقبل لتحقيق معالجة فاعلة لملف المفقودين<sup>(57)</sup>، ومن ضمن ذلك تطبيق أركان العدالة الانتقالية. واقترح الفريق أيضًا في ورقته المتعلقة إصدار قانون خاص بشؤون المفقودين<sup>(58)</sup> لأهم العناصر الواجب تضمينها في مثل هذا القانون الذي قد يكون جزءًا من تسوية سياسية أو تشكّل هذه الأخيرة تمهيدًا لاعتماده. وتتضمن ورقة الفريق حول معالجة مسألة المقابر الجماعية<sup>(59)</sup> إطارًا قانونيًا على الصعيد الوطني، لفتح هذه المقابر بطريقة مهنية تتيح التعرف إلى الضحايا وتحديد ملابسات الوفاة وجمع الأدلة الجنائية اللازمة لملاحقة المسؤولين. فينبغي أن تتضمن التسوية السياسية معالجة لمسألة المقابر الجماعية غير الشرعية

(55) دينا عفيفي، نص- ترجمة غير رسمية لنص خطة سلام كوفي عنان لسوريا، رويترز/العربية، 4 نيسان/أبريل 2012، شوهد في <https://www.reuters.com/article/oegtp-anan-plan-mr5-idARACAE8330C320120404>، في: 2024/09/12.

(56) للمزيد، انظر تمام أبو الخير، تسلسل زمني: مسارات التسوية السياسية للحل في سوريا، نون بوست، محتوى تفاعلي نُشر بتاريخ 2021/03/18، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.noonpost.com/content/40047>.

(57) مقترح مبادئ دستورية خاصة بقضية مفقودي سوريا، مرجع سابق.

(58) «التشريعات السورية المعنية بالمفقودين: نحو تبي قانون خاص بشؤون مفقودي ومختفي سوريا»، مرجع سابق.

(59) ورقة فريق تنسيق السياسات بعنوان «معالجة مسألة المقابر الجماعية في سوريا»، 2022، متوفرة على موقع اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/09/10-pcg-10/https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022>.





التي تضم وفات عشرات آلاف الأشخاص من السوريين وغير السوريين<sup>(60)</sup>.

تبقى التسوية السياسية عديمة القيمة وغير قابلة للتنفيذ، ما لم تُسفر عن تغيير سياسي حقيقي يمهّد لبناء دولة القانون. تتطلب هذه الأخيرة إلغاء كل القوانين السورية التي تجرّم المعارضة والعمل الحقوقي والمدني، وتلك المكرّسة للتمييز بين المواطنين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(61)</sup>، فضلاً على أعمال مبدأ الفصل بين السلطات، وإشراك المواطنين في صنع القرار عبر انتخابات حرّة ونزيهة. في هذا الإطار، ينبغي إعادة هيكلة مؤسسات الدولة كافة، لا سيما القضاء والأمن، وتشكيل هذه المؤسسات على أسس ديمقراطية تضمن الحقوق والحريات وعدم تكرار النزاعات والانتهاكات في المستقبل، من ناحية، والإسهام في تطبيق التسوية السياسية ومعالجة قضية المفقودين، من ناحية أخرى.

يتطلب أخيراً الطابع الدولي للنزاع السوري الذي انخرطت فيه جهات دولية وإقليمية حكومية وغير حكومية أن تشارك مثل هذه الجهات في تقديم ضمانات داعمة لضمود التسوية السياسية وحسن تطبيقها. يعتمد ذلك بالتأكيد على نيات مثل هذه الجهات التي يستمر أغلبها في تغليب مصالحه السياسية والاقتصادية فوق أي اعتبارات أخرى حتى الملفات الإنسانية المكرّسة لمعاناة الشعب لسوري. ويتطلب أيضاً التوصل إلى مثل هذه التسوية تحقيق توافق بين الأطراف الدولية والإقليمية المعنية من ذوي التأثير في الملف السوري، غير أنّ ذلك لا يبدو ممكناً في المدى المنظور. في جميع الأحوال، ينبغي ألا تُستخدم قضية المفقودين ورقة مساومة في أي مفاوضات جارية أو مقبلة، لأنها مسألة إنسانية فوق الاعتبارات والمصالح السياسية. في هذا الإطار، لا بدّ من الاستمرار في الضغط على أطراف النزاع لتحقيق تقدم باتجاه إطلاق سراح المعتقلين السياسيين من السجون ومراكز الاحتجاز والكشف عن مصير المفقودين، بانتظار البدء بتسوية سياسية تمهّد لمعالجة شاملة وعميقة لقضية المفقودين. ومن المأمول أن تُسهم المؤسسة الدولية الأممية المستقلة من أجل الأشخاص المفقودين في سورية التي شكّلت العام الماضي، في معالجة قضية المفقودين<sup>(62)</sup>.

(60) للمزيد انظر تقرير اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، «المفقودون في شمال شرق سوريا: عملية تقييم»، 25 آذار/ مارس 2020، ص 10 وما بعدها، شوهد في 2024/09/12، في: <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2020/05/icmp-gr-mena-065-6-arab-w-doc-stocktaking-missing-persons-in-north-east-syria.pdf>

(61) سوريا: نحو معالجة قضية المفقودين، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

(62) أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها في 29 حزيران/ يونيو 2023 قرار رقم A/77/L.79

## قائمة بالمصادر والمراجع

### تقارير ودراسات وأوراق

- أستريد جامار وكريستين بيل، العدالة الانتقالية ومفاوضات السلام من منظور النوع الاجتماعي، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، نيويورك، تشرين الأول/ أكتوبر 2018، <https://www.politicalsettlements.org/wp-content/uploads/2018/12/Inclusive-peace-processes-Transitional-justice-ar.pdf>
- كريستين بيل وكيماننا زولويتا-فولشر، التسلسل الزمني لاتفاقات السلام والدساتير في عمليات التسوية السياسية، ورقة سياسات، رقم 13 لسنة 2016، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/sequencing-peace-agreements-and-constitutions-in-the-political-settlement-process-ar.pdf>
- ليزيث بيليجارد وباسمينكا جومهور، أوجه القصور في اتفاقية دايتون للسلام من ناحية حقوق الإنسان، نشرة الهجرة القسرية 50، أيلول/ سبتمبر 2015 <https://www.fmreview.org/ar/dayton20/pile-gaard-dzumhur>
- مؤسسة اليوم التالي، العملية الدستورية من وجهة نظر السوريين، يناير/كانون الثاني 2021، <https://tinyurl.com/4m3j9td5>
- فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا، مقترح مبادئ دستورية خاصة بقضية مفقودي سوريا، 2022، <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/01/pcg-007-5-W-arab-doc-constitutional-paper-on-the-issue-of-missing-persons-in-syria.pdf>
- فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا، التشريعات السورية المعنية بالمفقودين: نحو تبني قانون خاص بشؤون مفقودي ومختفي سوريا، 2022، <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/03/pcg-005-3-W-arab-doc-paper-of-syrian-legislation-concerning-the-missing-persons.pdf>
- فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا، معالجة مسألة المقابر الجماعية في سوريا، 2022، <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2022/10/pcg-016-1-W-arab-doc-addressing-the-issue-of-mass-graves-in-syria.pdf>



- فريق تنسيق السياسات لمفقودي ومختفي سوريا، سوريا: نحو معالجة قضية المفقودين، تقرير مقدّم إلى الأمم المتحدة بشأن الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، الدورة الأربعون - تموز/ يوليو 2021، <https://uprdoc.ohchr.org/uprweb/downloadfile.aspx?filename=9605&file=ArabicTranslation>
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، صادر في الدورة 46 لمجلس حقوق الإنسان، 11، AHRC/46/55 آذار/ مارس 2021، <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/independent-international-commission>
- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، «المفقودون في شمال شرق سوريا: عملية تقييم»، 25 آذار/ مارس 2020، <https://www.icmp.int/wp-content/uploads/2020/05/icmp-gr-mena-065-6-arab-w-doc-stocktaking-missing-persons-in-north-east-syria.pdf>

### باللغات الأجنبية

- Andreas Kleiser (Editor), Global Report on Missing Persons, the International Commission on Missing Persons, 2021/2022, <https://bit.ly/3GvYKhQ>
- Anne Manuel, Human Rights in Guatemala During President de León Carpio's First Year, Human Rights Watch/Americas, The United States of America, June 1994.
- MENA Rights Group, Waiting for Redress The Plight of Victims of Enforced Disappearances in Algeria, Baseline Study, August 2020, [https://menarights.org/sites/default/files/2020/08/MRG\\_Algeria\\_Baseline%20study\\_FinalDESIGN\\_30082020\\_2.pdf](https://menarights.org/sites/default/files/2020/08/MRG_Algeria_Baseline%20study_FinalDESIGN_30082020_2.pdf)

## وثائق رسمية

### على الصعيد الدولي

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار منشأ للمؤسسة الدولية الأممية المستقلة من أجل الأشخاص المفقودين في سوريا، رقم 29، A/77/L.79/حزيران/يونيو 2023.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار بشأن سوريا، رقم 2254، 18 كانون الأول/ديسمبر 2015.
- قرار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، قرار متعلق بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا، رقم 2139، 22 شباط/فبراير 2014.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار منشأ للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رقم 955 لعام 1994.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار منشأ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، رقم 780 لعام 1992.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 133/47، 23 كانون الأول/ديسمبر 2010.

### على الصعيد الوطني

- الاتفاق بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا لعام 2016، وثيقة للأمم المتحدة، رقم [S/2017/272, 21](https://unmc.unmissions.org/sites/default/files/s-2017-272_21.pdf) نيسان/أبريل 2017، [https://unmc.unmissions.org/sites/default/files/s-2017-272\\_e.pdf](https://unmc.unmissions.org/sites/default/files/s-2017-272_e.pdf)
- دستور تونس لعام 2014، متوفر على موقع [ConstitutionNet: https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia\\_2014.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/Tunisia_2014.pdf?lang=ar)
- وثيقة «الحوار الوطني الشامل» اليمنية، 2014، متوفر على موقع [ConstitutionNet: https://constitutionnet.org/sites/default/files/final\\_outcome\\_document-arabic.pdf](https://constitutionnet.org/sites/default/files/final_outcome_document-arabic.pdf)
- ملحق اتفاق المحاسبة والمصالحة في أوغندا لعام 2008، متوفر على موقع : [Peace Agreements https://www.peaceagreements.org/view/667](https://www.peaceagreements.org/view/667)
- اتفاق النيبال الذي تمّ بين الحكومة والحزب الشيوعي النيبالي (المائوي)، 25 أيار/مايو 2006، متوفر على موقع [Language of Peace. https://peaceadmin.languageofpeace.org/v2/agreement/288/pdf](https://peaceadmin.languageofpeace.org/v2/agreement/288/pdf)



- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الجزائري لعام 2005، متوفر على: <https://tinyurl.com/538n28z4>
- اتفاق تاونزفيل للسلام لعام 2000 الخاص بجزر سليمان، متوفر على موقع، Language of Peace، <https://www.languageofpeace.org/#/search>
- اتفاق وقف الأعمال العدائية في البوسنة والهرسك لعام 1994، متوفر على موقع، Language of Peace، <https://www.peaceagreements.org/view/915>
- Outcome Documents from the Conclusion of the Kampala Dialogue between the Government of the Democratic Republic of the Congo and the M23, 122013/12/, <https://www.peaceagreements.org/view/793>

## مقالات وأخبار

- تمام أبو الخير، تسلسل زمني: مسارات التسوية السياسية للحل في سوريا، نون بوست، محتوى تفاعلي، 2021/03/18، <https://www.noonpost.com/content/40047>
- دينا عفيفي، نص- ترجمة غير رسمية لنص خطة سلام كوفي عنان لسوريا، رويترز/العربية، 4 نيسان/أبريل 2012، <https://www.reuters.com/article/oegtp-anan-plan-mr5-idARA-CAE8330C320120404>
- نائل جرجس، الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية الأوروبية قضية أنور رسلان نموذجًا، مركز عدل بحقوق الانسان، 27 نيسان/أبريل 2020، <https://adelhr.org/portal/9927>
- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، سوريا-مؤتمر بروكسل 6: فريق تنسيق السياسات الميسر من اللجنة الدولية لشؤون المفقودين يقدم توصيات بشأن المفقودين والمختفين والمعتقلين، 4 أيار/مايو 2022، <https://www.icmp.int/ar/news/syria-brussels-vi-icmp-facilitated-policy-coordination-group-presents-recommendations-on-missing-disappeared-and-detained>

## مواقع إنترنت

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، <https://www.osce.org>
- اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، <https://www.icmp.int>
- موقع الجزيرة. <https://www.aljazeera.net>

## مركز حرمون للدراسات المعاصرة

مؤسسة بحثية علمية مستقلة غير ربحية، تدعم الابتكار النظري المؤسس على اشتقاق المعرفة من الواقع. وتهتم بقضايا الإنسان السوري الراهنة وبمستقبله، وبالصراع الدائر في سورية وآفاقه، وبسبل الانتقال إلى الدولة الوطنية الحديثة.

تنتج المؤسسة دراسات وأبحاثاً سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، وتنفذ مشاريع، وتقوم بنشاطات وتجري حوارات، وتطلق مبادرات، وتعمل لأن تكون ساحة للنقاش العمومي، مستندة إلى القيم المعاصرة للعقلانية والحرية والديمقراطية والعدالة، وحقوق الإنسان، وقيم المواطنة.

WWW.HARMOON.ORG



### Harmoon Center for Contemporary Studies

Doha, Qatar:

Tel. (+974) 44 885 996

Istanbul, Turkey:

Tel. +90 (212) 813 32 17

Tel. +90 (212) 542 04 05 PO.Box: 34055